المجلس)675(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى النهي عن بيع الدنيا حتى تعلم. قال اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عباد ابن العوام قال حدثنا سفيان بن الحسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر رضى الله عنه ان النبى - 00:00:00

صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. وعن الدنيا الا ان تعلم الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - <u>00:00:20</u>

اما بعد يقول النخائي رحمه الله النهي عن بيع الدنيا الا ان تعلن هذه الترجمة المراد بها ان الانسان عندما يبيع بيعا ويستثني فيه شيئا فلا يجوز ذلك الاستثناء اذا كان غير معلوم - <u>00:00:42</u>

بان يكون مجهولا فاذا علم المستثنى وعرف ولم يكن هناك جهالة فانه لا بأس بالبيع والمقصود منها ان الاستثناء للمبيع لابد ان يكون معلوما ولا يجوز ان يكون مجهولا لانه مع الجهالة يحصل الخلاف - 00:01:09

والشقاق والنزاع ومع العلم آآ يؤمن من هذه المحاذير وذلك كان يقول ابيعك هذه اوابيعك الارضية الفلانية الا بعضها او الا جزءا منها فان هذا مجهول لان البعض يعني يصلح ان يكون كثيرا وان يكون قليلا - <u>00:01:37</u>

وكذلك البعض يصلح ان يكون كثيرا ان يكون قليلا واما اذا استثنى شيئا معلوما معينا او استثنى جزءا معلوما فانه لا بأس به ثم اورد النسائى حديث من؟ جابر جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنه - <u>00:02:08</u>

عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمجابنة والمخابرة وعن الدنيا الا ان تؤ نهى عن الدنيا الا ان تعلم وقد سبق ان مر بنا ما يتعلق بالمحاقلة - <u>00:02:29</u>

والمزابنة والمخابرة وان المحالة هي بيع الحب بالحب في في السنابل يعني يبيع حبا جاهزا في مقابل ما يكون على السنابل او ما يكون فى السنابل لان ذلك لا يسوق - <u>00:02:47</u>

لانه كما عرفنا سابقا ان الحب بالحب مثلا بمثل ويدا بيد وكذلك المزابنة وهي بيع التمر في مقابل تمر يكون على النخل لان هذا فيه آآ عدم آآ العلم بالتساوى ولان الرطباء يختلف عن تمر - <u>00:03:12</u>

وقد عرفنا ايضا ان انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر لان الرطب اذا جف نقص ولابد من التساوي في المبيع في التمر وفي الشعير وفي البر وغيرها من الاشياء الربوية - <u>00:03:36</u>

وعن المخابرة وهي استئجار الارض بجزء مما يخرج منها وذلك بان يكون مجهولا او يكون معلوما لكنه غير نسبي يعني ليس ذي نسبة بان يكون ربع او خمس او سدس او سبع لان هذا جائز - <u>00:03:55</u>

اذا كان على النسبة لانه لا جهالة لكن اذا كان يعني شيء معلوم بان يقول اه يعني اه لي كذا يعني اه الف كيلو مثلا والباقي يكون لك او يقول يعنى آآ لما يكون على آآ المبينات واقبال الجداول او البقعة الفلانية لثمروها والبقعة - <u>00:04:17</u>

الاخرى لك والباقي لك هذا هو الذي لا يجوز. اما استئجار الارض بجزء ما يخرج منها فقد ثبت في قصة خيبر ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم مع هذه خيبر حيث اه اه اتفق معهم على ان يعملوها على النصف مما يخرج منها فيكون لهم - <u>00:04:44</u>

النصف مقابل عملهم ولا النبى صلى الله عليه وسلم النصف في مقابل آآ الاصل الذي آآ له وللمسلمين ثم قال وعن الدنيا الا ان تعلم ان

```
تعلم ونهى عن الدنيا الا ان تعلم يعنى كونه يستثنى من المبيع شيء مجهول - <u>00:05:06</u>
```

الا ان تعلم اذا علم المستثنى فانه عند ذلك لا بأس يعني ان المنع فيما فيه جهالة واما اذا كان الاستثناء معلوما ان يقول بعتك هذه البستان الا النخلات الفلانية نخلة كذا وكذا - <u>00:05:25</u>

يعني في المستثنى معلوم ولا جهالة وانما الجهالة فيما لو قال الا بعظه او الا شيئا منه او الا جزءا منه لان هذا مجهول وغير معلوم نعم زياد ابن ايوب - <u>00:05:48</u>

زياد ابن ايوب هو ثقة اخرجه حديثه البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي عن عباد ابن العوام عن عباد ابن العوام وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن سفيان ابن زيد عن سفيان ابن حسين وهو ثقة في غير الزهري - <u>00:06:09</u>

نعم. ثقة ثقة ثقة في الصدور ثقة في غير الزهر وقد اخرج حديثه ولتعليق المسلم في المقدمة. البخاري تعليقا ومسلم في المقدمة واصحاب السنن الاربعة يعنى يونس عن يونس بن عبيد وهو ثقة اخرجه الخالق من ستة - <u>00:06:27</u>

العطاء عن عطاء بن ابي رباح المكي وهو الفقه اخرجه عن جابر عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وعن الصحابة اجمعين وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد - 00:06:47

بخدري وانس بن مالك وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب قال واخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال انبأنا - <u>00:07:08</u>

ايوب عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقلة والمجابنة والمخابرة والمعاومة والسنيا ورخص فى العرايا. كما ورد النسائى حديث جابر رضى الله عنه طريقا اخرى - <u>00:07:26</u>

وفيه ذكر الدنيا الا انه ليس فيه القيد الذي في الطريق السابقة وهو لابد منه لانها سفيا المنع ليس مطلقا بالاستثناء وانه لا يجوز الاستثناء فى المبيعات بل يجوز. لكن بشرط ان يكون معلوما - <u>00:07:46</u>

وعلى هذا فالحديث فيه اختصار والروايات السابقة هي الموضحة والمفصلة والمبينة بما يجوز وما لا يجوز ما يجوز وما لا يجوز لان الجائز هو ان تعلم وغير الجائز ان تكون مجهولة. ففيه تفصيل وهذه الرواية مطلقة لا تفصيل فيها. قال - 00:08:06

اهل الدنيا اي الدنيا التي فيها جهالة وليس كل دنيا تمنع بان الاستثناء بالمبيعات لكن بشرط ان يكون معلوما كما بينته الرواية الرواية السابقة والحديث فيه ذكر المحاقلة والمزابنة والمخابرة - <u>00:08:28</u>

وقد مر ذكرها وكذلك فيه المعاومة والمعاومة هي مثل ما تقدم في النهي عن بيع السنين او بيع الثمر سنين وهي ان ان يبيع ثمر الحائط او البستان اعواما اثنين او ثلاثة او اربعة. ذلك لا يجوز كما عرفنا. فقوله - 00:08:52

معاومة وبجنس مثل قوله نهى عن بيع السنين او عن بيع الثمر جنين لان هذا فيه جهالة كونه يبيع ثمر النخل عدة سنين قادمة ولم يوجد المبيع ذلك لا يجوز لانه من بيع ما يعنى بيع المفقود - <u>00:09:13</u>

وبيع ما لا يملك الانسان وبيع يعني آآ شيء يعني فيه جهالة وفيه غرر لانه اولا قد يعني آآ لا تثمر وقد تثمر قليلا وقد تثمر كثيرا فيعني والشيء غير موجود فكل ذلك يفضى ويؤدى الى المخاصمات والمنازعات وذلك غير سائغ - <u>00:09:33</u>

بل انه في السنة الواحدة التي يوجد ثمرها لا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها لا يجوز بيع الثمر قبل ان يبلغ صلاحه. في نفس السنة التى المبيع فيها موجود - <u>00:09:56</u>

فاذا هذا من باب اولى ورخص في العرايا والعرايا سبق ان عرفناها وهي يعني وهي مستثناة يعني من المنع وهو يعني كون آآ كون الانسان يعنى آآ فسر فى عدة تفسيرات - <u>00:10:11</u>

سبق ان مر ذكرها ومنها ان الانسان ذهبوا شخصا عدة نقلات من بستانه فيتضرر صاحب البستان من تردد ذلك الذي وهب على بستانه فيجوز له ان يشترى منه هذه النقلات - <u>00:10:32</u>

يجوز منه ان يشتري هذه النخلات دفعا للضرر وكون الانسان يشتري صدقته ويشتري يعني آآ يعني آآ الشيء الذي آآ جاد به ذلك لا

يسوغ لكنه صاغ يعني في مثل هذه الحالة دفعا للضرر. وفسرت ايضا بكون الانسان يعني آآ يعني يشتري يعني - <u>00:10:56</u> ففي وقت آآ الذي هو آآ آآ يعني اشياء يعني من ثمر النخل عندما يثمر ويدفع الثمن مقدم لان اصحاب الحروف بحاجة لهذا رخص يعني في ذلك واستثني من جملة ما لا يجوز بيعه ولهذا قال رخص في العرايا - <u>00:11:23</u>

يعني نهى عن مزابنة ورخص بالعرايا ايوه قال اخبرنا علي ابن حجر اخبرنا علي ابن حجر ابن الياس المروزي السعدي ثقة اخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. عن اسماعيل ابن ابراهيم عن اسماعيل ابن ابراهيم مقتن وهو المشهور بابن علي - 00:11:50 وهو ثقة اخرجه اصحابه اكتب الستة. ثم ذكر اسنادا اخر عن زياد ابن ايوب عن ايوب - 10:12:11 اخر عن زياد ابن ايوب عن ابن علية عن ايوب - 00:12:11

والفرق بين الاسنادين ان ان علي بن حجر قال عن شيخه آآ اسماعيل ابن ابراهيم واما زياد ابن ايوب قال عن شيخه بن عليا هذا عبر بالتعبير وهذا عبر بتعبير - 00:12:29

فصار اللفظ مغايرا وكذلك ايضا في بعض صيغ الاداء فيها مغايرة. ولهذا جاء التعويل جاء تحويل وذكر الاسناد الاخر لان بينهما شيء من المغايرات عن عن ابي الزبير عن ابي الزبير وهو محمد ابن مسلم ابن تدرس المكي صدوق يدلس اخرج له قال اكتب الستة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قد مر ذكره - 00:12:46

قال رحمه الله تعالى النخل يباع اصلها ويستثني المشتري ثمرها. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع - <u>00:13:13</u>

لها فللذي اضبر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع ثم ورد النسائي آآ ان الترجمة ايش؟ النخل يباع اصلها ويستثني المشتري ثمرها. النخل يباع اصلها ويستثني المشتري ثم رغاء يعني - <u>00:13:34</u>

لهذا ان التمر تابع للاصل والثمر تبع الاصل والذي يملك الاصل هو الذي يملك الثمر فاذا باع الاصل والنخل قد اجبر فانه يكون لا يكون لا يكون السمر تابعا للاصل. يعني بمعنى ان المشتري يملكه بمجرد البيع لانه شرى النقلات - 00:13:57

الا ان يستثني لنفسه المشتري بان الثمر له تبعا للاصل والا فانه يكون للبائع هذا اذا كان معبرا اما اذا كان قبل التأبير فانه يكون تابعا للاصل بمعنى انه يكون للمشتري. لان البائع ما عمل شيئا - <u>00:14:25</u>

يعني حول معالجة الثمر وحول يعني التعب والكلفة يعني فيما يتعلق بالثمرة بان عبرها لانه لم يصل الى حد التعبير فاذا كان لم يصل الى حد التعبير فان الثمرة تكون - 00:14:49

لا تكون للمشتري الا اذا اشترط او انه المشتري الذي هو المبتاع المفتاح الذي هو مشتري شرط ان تكون الثمرة له كالاصل ثمرة له كالاصل فانها تكون للمشترى بالشرط اما اذا كان هناك اطلاق - <u>00:15:16</u>

وعدم تنقيق على الثمرة وقد حصل التعبير فانها تكون للبائع وعلى هذا فما كان قبل التعبير فالثمرة تابعة للاصل وتكون للبائع تكون تكون للمشترى وان لان البائع ما عمل شيئا يعنى اه ما تعب فى اه - <u>00:15:38</u>

آآ ثمرة وما يلزم للثمرة من معالجة بتعبير او غير ذلك واما اذا عبرها واما اذا عبرها فانه قد يكون ثائب فيكون الثمرة له بنص هذا الحديث الا ان يستثنى - <u>00:16:05</u>

او الا ان يشترط المشتري بانها له تبعا للاصل ايوه اورد حديث ابن عمر. ها؟ حديث من حديثنا؟ ابن عمر. حديث ابن عمر اراد ان اراد ان حديث ابن عمر رضى الله عنه قال من - <u>00:16:24</u>

ايما امرئ تاع ايما امرئ ابر نخلا. اي ما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها. ثم باع اصلها فثمرتها للبائع الا ان يشترط المفتاح ثمرته عن البائع الا ان يشترط المفتاح بان الثمرة لا تضع للاصل - <u>00:16:42</u>

وهذا كما عرفنا مقيد بالتعبير وبحصول التعبير اما اذا كان لم يحصل التأثير ولم يحصل آآ البدء من المالك اللي هو بائع بالكلفة فيها فانها تكون اه للمشترى تبعا للاصل - <u>00:17:00</u>

ايها الشاب الاخبار يا قتيبة قتيبة اخبرنا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن النيل.

عن الليث ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابه اكتب ستة. النافع. النافع مولى ابن عمر وهو ثقة. اخرجه القابر الستة. عن عبد الله ابن - <u>00:17:22</u>

ورظي الله تعالى عنهما وهو احد العباد الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد من رباعيات النسائي التي هي اعلى ما يكون عند النسائي. حيث يكون في الاسناد بينه وبين -00:17:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشخاص قال رحمه الله تعالى العبد يباع ويستثني المشتري ما له قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انباءنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه. رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله - <u>00:18:02</u>

انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم اورد النسائى هذه الترجمة من باع عبدا وله مال - <u>00:18:22</u>

عبده العبد يباع ويستثني المشتري ما له. العبد يباع ويستثني المشتري ما له. يعني ان العبد اذا كان بحوزته مال او ممكن من التصرف ويعني وهو يكتسب ويجمع الاموال من المعلوم ان مال مال العبد هو لسيده - <u>00:18:42</u>

وهو لا يملك ولكن يعني كون الشيء بحوزته وكونه يعني اه حصل على على هذا المال وجمعه ولم يسلمه البائع فكونه بحوزته اضيف اليه المال من جهة انه معه مثل ما يضاف الثمر الى النخل لكونه عليها - <u>00:19:07</u>

آآ الرسول صلى الله عليه وسلم او الترجمة التي ذكرها النسائي هي مثل ترجمة السابقة اذا العبد الذي بيع بحوزته مال وكونه يعني مطلق سراحه في التفرق في البيع والشراء وكان عنده - <u>00:19:32</u>

او يكتسب وقد جمع مالا ولم يسلمه للبائع طمع فيه المشتري واراد ان يكون هو وما بحوزته فانه يجوز له اذا اذا اشترط ان يكون الذي معه تابع للبيع اما اذا كان لم يحصل الشرط فانه كالمسألة السابقة آآ يكون للبائع - <u>00:19:52</u>

الا ان يشترط المبتاع. يعني انه يكون للمشتري بالشرط والاصل انه يكون تابع للبائع ولا يكون للمشتري الا بالشرط واورد النسائي حديث ابن عمر. ابن عمر. اورد النسائى حديث ابن عمر وهو مثل ما تقدم وفيه زيادة زيادة آآ آآ - <u>00:20:20</u>

ومن ومن عبدا له مال وماله البائع ومن ابتدع؟ باع ومن باع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يخترق المبتاع. ومن ابتاع عبدا وله مال فماله البائع الا ان يشترط المفتاح مثل الذي قبله. نعم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم مخلد ابن مخلد ابن رافوية الحنظلي المروزي - 00:20:45

ثقة اه فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخر ستة الا ابن ماجة عن سفيان عن سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرجه اصحابه عن الزهري عن الزهري محمد مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة فقير اخرجه - <u>00:21:09</u>

ستة عن سالم ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - <u>00:21:29</u>

عن ابيه عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى البيع يكون فيه الشرط. فيصح البيع والشر. قال اخبرنا على بن حجر قال انبأنا سعد - <u>00:21:43</u>

قال انبأنا سعدان قال انبانا سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فى سفر فاعيا جملى فاردت ان اتيبه فلحقنى - <u>00:21:59</u>

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودعا له فضربه فسار سيرا لم يتر مثله. فقال بعنيه بوقية قلت لا قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حماانه الى المدينة. فلما بلغنا المدينة اتيته بالجمل - 00:22:21

رغيت ثمنه ثم رجعت فارسل الي فقال اتراني انما ماكستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك ومورد النتائج هذه الترجمة وهي البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط. البيع يكون فيه الشرط. نعم. فيصح - <u>00:22:41</u>

في البيع والشر الترجمة البيع يكون فيه الشرط فيكون البيع صحيحا والشرط صحيحا يكون البيع صحيحا والشرط صحيحا وذلك

لان الشرط لا ليس فيه جهالة وليس فيه يعنى شيء يعود على العقل - <u>00:23:01</u>

يعني الغرر او او بالجهالة وما الى ذلك. وانما هو اه بيع ومعه شرط وهم في شيء معلوم لا ينافي مقتضى العقل ويكون سائغا وقد اورد النسائى حديث جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه فى قصة جمله - <u>00:23:27</u>

الذي كان معه وهو كان في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاعيا يعني معناه اصابه التعب والعيا والهزال الشديد. حتى كان في ساقة الجيش يعنى الجيش يتقدم وهو وراءه - <u>00:23:52</u>

حتى انه هم ان يسيبه يعني يتركه يعني في مكان لانه ما يستطيع ان يساير يساير الجيش فالرسول صلى الله عليه وسلم رآه فجاء اليه ودعا له وضربه فانطلق ونشط حتى تقدم - <u>00:24:13</u>

وصورة في مقدمة الجيش وصار في مقدمة الجيش. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال لا يعني ما يريد ان يبيع وقد جاء فى بعض الروايات انه يعنى بحاجة اليه - <u>00:24:34</u>

يعني لانه في سفر وفي بعضها وكذلك انه كان ناظحا لهم يعني ينظحون عليه يخرجون عليه في الماء فهم بحاجة اليه. وفي بعظ الروايات ما يدل على انه امتنع من البيع ولكنه اراد ان يعطيه بالمجان - <u>00:24:53</u>

بدون يعني كما جاء في بعض الروايات التي ستأتي وغيرها انه قال خذه يا رسول الله يعني يريد ان يأخذه بدون مقابل وبدون في بيع فالرسول صلى الله عليه وسلم يعني كانه ذوقية وباعه - <u>00:25:12</u>

عليه واشترط ظهره الى المدينة يعني كونه يعني يركبه ويستخدمه الى ان يصل المدينة. البيع تم في الطريق البيع تم في الطريق ولكن بقى شيء مكن منه البائع وهو ان يستعمله الى تلك الغاية التى اتفق عليها وفى اصوله المدينة - <u>00:25:32</u>

فلما وصل المدينة جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه الثمن اعطاه الدراهم فلما ولى دعا به واتي به فقال اتراني مكثتك لاخر جملك؟ فلما قال بعنيه بعنيه - <u>00:25:58</u>

فخذ جملك ودراهمك يعني الدراهم التي اعطاها اياها قيمة للجمل والجمل الذي هو المبيع فاعطاه الجمال ولم يأخذ منه الدراهم بل جعل الدراهم والجمل كلها تكون له التي هي قيمة الجمل - <u>00:26:14</u>

اه المقصود من الحديث اه كونه اشترط ظهره الى المدينة ان يكون يعني يتم البيع والشرط هو يصح البيئة والشرط لان البيع صحة صحيح لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اشترى باع جابر والرسول اشترى وهذا اشترط ظهره الى المدينة - <u>00:26:34</u> والبيع صحيح والشرط صحيح يعيد المتن قال جابر رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاعيا جملي فاردت ان اسيبه اعيى جمل - <u>00:26:57</u>

يعني اصابه الاعياء والتعب والهزال الشديد حتى تخلف عن عن الجيش وصار يعني ورائهم يعني كانه يعني سيحصل به الانقطاع عن الجيش وحتى هم ان يسيبه يعني تركيا في مكان او يجعله عند احد يحفظه او يعني يبقى في مكان لانه لا يستطيع ان يساير الجيش - 00:27:16

فعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ورآه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اليه ايوة فلحقني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودعا له فضرب فسار سيرا لم يسر مثله - <u>00:27:42</u>

فلحقه النبي صلى الله عليه وسلم لحقه النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكون في ساقة الناس يعني حتى يعني يساعد يعني من يكون يعني من يكون اه يحتاج الى مساعدة لحقه فدعا له. يعني دعا لهذا الجمل او دعا لجابر وجمله -00:27:55

وضربه يعني وهذا يدلنا على ان الضرب الذي الذي لا يؤثر ولا يظر انه سائغ للبهائم يعني للحاجة فصار شهرا لم يسره يعني نشط واسرع في شيء غير معتاد له وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - <u>00:28:15</u>

آآ حصول يعني هذا الذي حصل منه عليه الصلاة والسلام ايوة فقال بعنيه بوقية وقال بعنيه باوقية ايوه قلت لا قال بعنيه فبعته بوقيه واستثنيت حملانه الى المدينة. وهذا محل الشاهد بعته باوقية هذا هو البيع - <u>00:28:41</u> عملانه للمدينة هذا هو الشرط. وصح البيع والشرط والترجمة يعني البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشر فالبيع صحة والشرط صحة ايوه فلما بلغنا المدينة اتيته بالجمل وابتغيت ثمنه ثم رجعت - <u>00:29:06</u>

يعني جاءه بالجمل ليسلمه له لان لان الفتنة انتهى والشرط الذي بينه وبينه قد تم ولم يبقى الا تسليم الجمل فجاء بالجمل ليسلمه للنبى صلى الله عليه وسلم وابتغيت ثمنه واعطاه ثمنه ورجع - <u>00:29:26</u>

فارسل الي فقال اتراني انما ماكستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. ثم دعا به ان يرجع اليه؟ فقال اتراني نكستك لاخذ جملك؟ يعنى لما قال له بعنيه بعنيه وكرر ذلك عليه انه - <u>00:29:43</u>

طمعا في الجمل قال خذ جملك ودراهمك خذ جملك الذي اشتريته منك ودراهمك التي اعطيتك اياها ثمنا الجمل ودراهمك التي اعطيتك اياها ما هو معناه انه رجع بعيره اخذ الثمن واستعاد الثمن. بل اعطاه البعير وابقى الثمن عنده. ولهذا قال قل جملك وذراني -00:30:05

دراهمك التي هي القيمة التي سلمها له رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاخ اذا المشتري اعاد السلعة للبائع ولم يرد ان يتم البيع هل عليه من حرج اذا عاد المشترى السلعة للبائع - <u>00:30:32</u>

ما رأيك؟ اذا كان اذا كان البائع يعني وافق ويعني رضي ما في بأس اما اذا كان البيع قد تم اراد ان ان يعني آآ يعني يرجع او اراد يعني يفسخ البيع - <u>00:30:51</u>

فالبيع لازم ولا يصح الا برضاء الطرفين. اما اذا كان سيفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. يعني يعطيه السلعة مع مع مع مع مع الثمن يعنى الامر ما فيه اشكال - <u>00:31:08</u>

قال اخبرنا علي ابن حجر عن سعدان اخبرنا عن ابن حجر وذكره عن سعدان وهو لقب صاحب اللقب سعيد ابن ابن يحيى سعيد ابن يحيى وسعدان لقب مأخوذ من من الاسم. لان بعض الالقاب - <u>00:31:24</u>

تؤخذ من الاسماء يعني مثل مثل سعدان مأخوذة من سعيد ومثل عبدان المأخوذة من عبد الله مثل عباد مأخوذ من عبد الله وهكذا يعني تكون احيانا الالقاب يعني مأخوذة من الاسماء - <u>00:31:43</u>

يعني آآ فيها يعني الحروف يعني آآ فيها يعني آآ اشتقاق من الاسماء واحيانا تكون الالقاب لا علاقة لها بالازمة بعيدة عن الازمة لا توافقها ولا تقاربها لكن احيانا تكون الارقام مأخوذة من الاسماء وهذا من هذا القبيل. لانه سعدان مأخوذ من سعيد. وعبدان مأخوذ ابن عبد الله بن عثمان المروى - 00:31:59

عن شيوخ البخاري لقبه عبدان وهو عبد الله اسمع اه سعيد ابن يحيى صدوق قال عنه الحافظ صدوق وسط اخرج حديثه وخاله النسائى وابن ماجة البخارى والنسائى وابن ماجة صدوق وسط يعنى كلمة وسط - <u>00:32:26</u>

هذه ما رأيتها يعني في التقريب يعني الا في هذا الرجل وكذلك في الرجل الذي بعده في التقرير لانه ايضا شخص اخر قال عنه صدوق وسط ايضا صدوق وسط ايضا شخص اخر يعنى تزنى فى ايضا سعيد ابن يحيى - <u>00:32:49</u>

يعني كهذا سعيد ابن يحيى كلمة وسط لا ادري هل المقصود بها يعني انه آآ رفع من فانه ويكون يعني يعني مثل ما قال الله عز وجل وسطا او انه يعني اه تقليل من شأنه وانه يعني فيه شيء - <u>00:33:07</u>

يعني آآ وترجمته طبعا نجد ان كلام العلماء فيهم من يعني يثني عليه كثيرا وفيهم من يتكلم فيه ويقول ليس بذهب ويعني محله صدق وكذا فلا ادرى ايش المقصود منها يعنى هل هى زيادة لنا او انها يعنى آآ او انها غمز فيه او تقليل - <u>00:33:30</u>

يعني من وصفه بهذا الوصف. نعم من زكريا. اه اخرج حديثه البخاري والنسائي البخاري والنسائي وابن ماجه. وليس له في البخاري الا حديث واحد. اه عن زكريا؟ نعم. عن زكريا بن ابى زائدة وهو ثقة - <u>00:33:58</u>

ربما وهم ربما وهم او اخرج له اصحابه في الشدة نعم ثقة يدلس اخرجه بشدة عن عامر عن عامر ابن شراحيل الشعبي وهو ثقة فقيه اخرج له اصحاب الكتب الستة - <u>00:34:16</u>

وهو وعامر الشعبي هذا هو الذي اشتهر عنه الكلمة المشهورة العظيمة التي نقلها عنها شيخ الاسلام ابن تيمية في اول آآ منهاج السنة

حيث قال عن الرافضة هو الذي قال ان اليهود والنصاري فضل الرافضة بخصلة - <u>00:34:39</u>

فظلوهم بخصلة ويعني تميزوا عليهم قيل قيل لليهود من خير واهل ملتكم؟ فقالوا اصحابي اصحاب موسى وقيل للنصارى من خير اهل ملتكم؟ فقالوا اصحاب عيسى وقيل للرافضة من شر اهل ملتكم؟ فقالوا اصحاب محمد. قيل للرافضة - <u>00:35:02</u>

لملتكم فقالوا اصحاب محمد نعم انذار عن جابر وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله قال حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع. قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبى عن - <u>00:35:25</u>

رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم على ناضح لنا ثم ذكرت الحديث بقوله ثم ذكر كلاما معناه فازحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه واله وسلم فانتشر حتى كان امام الجيش - 00:35:45

فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا جابر ما ارى جملك الا قد انتشر. قلت ببركتك يا رسول الله قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم حتى تقدم. فبعته وكانت لي وكانت لي اليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه. فلما قضينا غزاتنا ودنونا استأذنته - 00:36:05 تعجيل فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرق قال اذكرا تزوجت ام طيبا؟ قلت بل طيبا يا رسول الله. ان عبدالله بن عمرو رضي الله عنه اصيب وترك جوارى - 00:36:32

فكرهت ان اتيهن بمثلهن. فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن. فاذن لي وقال قال لي ائتي اهلك عشاء. فلما قدمت اخبرت خالي ببيع الجمل فلامني. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس. ثم ورد النسائى - 00:36:47

جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في قصة جمله من طريق اخرى. وفيها يعني زيادات قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم على ناضح لنا الناضح يعنى هو الذي يستنبطون يستخرجون عليه الماء - <u>00:37:17</u>

الناظع هو الذي يستخدمونه لاخراج الماء من البئر. هذا هذه النواظح يعني ناضح لنا يعني جمل يستعملونه للنضح وهو اخراج الماء ايوه على ناضح لنا ثم ذكرت الحديث بطوله ثم ذكر كلاما معناه ايوه فازحف الجمل فازحف الجمل اي تعب - 00:37:37 وحصل له الاعياء فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وفي وسبق ان مر انه دعا له وانه ضربه وانه امتشط وهونا حتى صار امام الجيش يعنى بدل ما كان متخلف عن الجيش اسرع حتى تقدم على الجيش - 00:38:01

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى جملك الا قد انتشر. فاذا تغيرت حاله وتبدلت حاله من من الاعياء والتعب الى ان كان نشيطا قدم الجيش قال ببركتك يا رسول الله قال ببركتك يا رسول الله لانه دعا له صلى الله عليه وسلم وآآ - 00:38:21 يعني زجره وضربه وحصل له بذلك هذا النشاط باذن الله وتوفيق الله عز وجل قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم طبيعته. قال بعنيه ولك ظهره وفيه وفى بعض الروايات فاستثنيت ظهرى - 00:38:40

ولا تنافيا لانه يمكن يكون هو استثنى وحقق له ذلك فذكري الاستثناء صحيح هو ذكر قوله ولك ظهره يعني الذي تريده انا موافق عليه يعني لا تنافي بين كونه ذكر هناك الاستثناء من جابر وهنا قال الرسول ولك ظهره الى المدينة لانه يمكن ان يكون جابر - عليه يعني لا تنافي بين كونه ذكر هناك الاستثناء من جابر وهنا قال الرسول ولك ظهره الى المدينة لانه يمكن ان يكون جابر - \$20:38:58

بحاجة اليه وانا الان يعني اركبه واستخدمه لك وهره الى المدينة. ويكونان في بعض الروايات ذكر ما جاء من طريق جابر وما قاله جابر وفى بعض الروايات ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقا - <u>00:39:20</u>

برغبة اجابة هو الشيء الذي تردد فيه جابر من جهتنا بحاجة اليه في الطريق نعم وكانت لي اليه حاجة شديدة وكانت له اليه حاجة شديدة يعنى من جهة السفر ومن جهة النصح - <u>00:39:40</u>

من جهة السفر ومن جهة النبح ويؤيد يعني كونه ايضا من جهة النظر حاجتهم اليه لان خاله لامه كما سيأتي بنفس الحديث لا لانهم بحاجة اليه ولكني استحييت منه. نعم - <u>00:39:57</u>

فلما قضينا غداتنا ودنونا استأذنته بالتعذيب فلما قضينا غزاتنا وقرب من المدينة فاستأذن الرسول بان بان يعجل الى اهله وان يتقدم الجيش ما يكون يعني يستمر مع الجيش حتى يصل الى المدينة اراد ان يسبقهم وان يكون من المتعجلين الذين يسبقون الجيش - وبين السبب وهو انه كان حديث عهد بعرس يعني كان متزوج قريبا نعم غزوة معلومة ما ادري والله ما ادري والله فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرض. قال ابكرا تزوجت ام ثيبا؟ قلت بل سيدا يا رسول الله. ان عبد الله ابن عمرو - <u>00:40:42</u>

اصيب وترك جواري اذكارا. فكرهت ان اتيهن بمثلهن فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن. ثم يعني آآ لما يعني ذكر او طلب التعجيل بين السبب انه حديث عاش بعرس وعند ذلك قال له بكرا تزوجت عن ثيبة - <u>00:41:05</u>

ولما كان يعني لم يتزوج بكرا وانما تزوج ثيبا بين السبب في زواجه من الثيب دون البكر مع ان الذكرى هي التي يرغبها الناس ويميل اليها الناس فبين انه انما تزوج ثريبا لا لمصلحته هو وانما من اجل مصلحة خواته. اللاتى هن بحاجة - <u>00:41:27</u>

الى من يرعاهن فقدم مصلحة اخواته على مصلحته لانه اختار لهن ثيبا يعني آآ عندها خبرة وعندها معرفة بالتربية تعلمهن وتؤدبهن وهن بحاجة اليها ولم يأت بواحدة من جنسهن تكون يعنى من جنسهن ما يستفدن منها شيئا - <u>00:41:51</u>

وكان رضي الله تعالى عنه وارضاه ان آآ يعني اختار مصلحة مصلحة خواجة وهنا قال ان عبد الله بن عمرو والمقصود به عبد الله بن عمرو ابوه لانه جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن حرام - <u>00:42:14</u>

وهذا يدل على ان كون الانسان عندما يتكلم يعني ويذكر ابيه يذكر اباه يجوز ان يذكره باسمه وبنسبته اليه ويقول ان ابي او يقول ان عبد الله بن عمرو مثل ما يأتي في كثير من الروايات يعني عن فلان عن فلان وهو يروي عن ابيه واحيانا يقول عن ابيه واحيانا يقول عن فلان او - <u>00:42:28</u>

فلان ابن فلان ويصلي اباه يعني مثل ابن عمر يروي عن ابيه يقول عن عمر ابن الخطاب يعني فيجوز مثل هذا لكن في النداء والمخاطبة لا يصلح ان الانسان يخاطب اباه فيقول يا فلان باسمك - <u>00:42:56</u>

وانما يخاطبه بنسبته اليه فيقول يا ابتي او يا ابي اما يعني يعني في مثل هذا الكلام الذي هو في اثناء الحديث او ذكره كذا فله ان يسميه فله ان يذكره بنسبته اليه وله ان يذكره باسمه ونسبه - <u>00:43:14</u>

مثل ما فعل جابر هنا حيث قال ان عبد الله بن عمرو وعبدالله بن عمرو هو ابوه ترك جواري يعني ابكارا يعني بنات صغار ابكار اختار ثيبة من اجل مصلحتهن حتى تعلمهن وتؤدبهن - <u>00:43:33</u>

ايوة فاذن لي وقال لي ايدي اهلك عشاء فاذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بان يتقدم وان يتعجل وقال اتي اهلك عشاء يعني يعنى لا تأتيهم تطرقهم وانما بكر - <u>00:43:53</u>

يعني بان يأتي مبكرا قبلها الطرق ليلا بان يكون اخر النهار او يعني قبل صلاة العشاء يعني آآ في الوقت الذي يكون الناس فيه ما ناموا اي نعم فلما قدمت اخبرت خالي ببيع الجمل فلا مل. يعني لا مهو لان حاجتهم اليه شديدة من اجل النقص. لانه ناضح لهم - 00:44:09 يعني اخذوه من من السقي والثني الى الجهاد في سبيل الله واذا رجعوا يحتاجون اليه في ذلك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس آآ اعطاه الجمل - 00:44:32

والجمل اعطاه الزمن الجمل والجمل وسهم مع الناس يعني نصيبه من من السهام ومن الغنيمة اخذها اخذه واخذ الثمن الذي اتفق مع النبى صلى الله عليه وسلم عليه وفوقية بل وارجح له كما سيأتى عندما وزن له وقية زاد - <u>00:44:55</u>

كما سيأتي في بعض الروايات واعطاه الجمل فيكون اخذ الثمن والمثمن الذي خرج منه هو الذي اعطي اليه كله اه ملكه وايضا السهم الذي اصابه مع الناس قال اخبرنا محمد ابن يحيى ابن عبد الله محمد ابن عبد الله محمد ابن عبد الله محمد ابن - 00:45:18

الطباع. نعم محمد بن عيسى ابن الطباع وهو اخرجه البخاري تعليقا وابو داوود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه. وهو ثقة اخرجه البخاري تعليقا وابو داوود والترمذي في الشمائل والنسائي وبن ماجة - <u>00:45:44</u>

عن ابي عوانة عن ابي عوانة هو وضاح ابن عبد الله اليشكري وهو ثقة اخرج له اصحابه في الشدة عن مغيرة عن مغيرة من مقتل الضب الكوفي ووثيقة اخرجه اصحاب كتب الستة فاخرج له الستة؟ نعم - <u>00:45:59</u>

```
ثقة في ربما وهم او ربما ذلت او كذا او في حديثه عن عن شخص كلام ثقة متقن الا انه كان يدلس ولا سيما الابراهيم كان يجلس ولا
سيما انه ثقة مدلس ولا سيما عن ابراهيم - <u>00:46:16</u>
```

والمغيرة المسلم آآ الظبي الكوفي هذا هذا هو الذي ذكره في ترجمته انه احتلم وعمره ثلاث عشرة سنة يعني بلغ مبكرا بلغ بسن مبكرة عمره ثلاثة عشرة سنة وقالوا في ترجمة عمرو بن العاص رضي الله عنه - <u>00:46:38</u>

انه ولد له عبدالله وعمره ثلاثة عشرة سنة عن الشعبي عن الشعبي وقد مر ذكره عامر بن سرافيل الشعبي عن جابر عن جابر وقد مر ذكره قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر - <u>00:46:58</u>

ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر وكنت على جمل فقال ما لك في في اخر الناس قلت اعيا بعيرى فاخذ بذنبه ثم زجر فان فان كنت انما انا فى اول الناس يهمنى - <u>00:47:20</u>

فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل؟ بعنيه. قلت لا بل هو لك يا رسول الله. قال لا بل بعني قلت لا بل هو لك. قال لا بل بعنيك. قد اخذت قد اخذته بوقية فركبت. فاذا قدمت المدينة - <u>00:47:40</u>

به. فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال رضي الله عنه يا بلال زل له اوتيه وزده قيراطا قلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي - <u>00:48:00</u>

حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا. ثم ورد النسائي رضي الله عنه ومن طريقة اخرى وفيه قوله كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على جمل. ايوه. فقال مالك فى اخر الناس؟ وكنت على جمل - <u>00:48:20</u>

... فكان متأخرا لانه اعيا واصابه التعب وتخلف عن الجيش الرسول قال ما لك في اخر الناس؟ قال قد آآ اعيى بعيري فاخذ بذنبه وايش؟ ثم زجر ثم زجره نعم وفي بعض الروايات دعا له - <u>00:48:41</u>

فصار في اول الناس فكان يهمني رأسه يعني يعني يرده حتى لا يسبق الناس يعني آآ بالخطام يعني بدل ما كان يعني آآ تعب في آآ كونه وراء الجيش حتى يلحق بهم تقدم عليه حتى صار يريد ان يسبق الجيش - <u>00:48:59</u>

وكان يهمه رأسه يعني بحيث انه يمنعه حتى حتى لا يسبق الجيش وحتى لا يتقدم على الجيش نعم فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل؟ بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله. وهذا فيه ان قوله لا انه لا يريد ان يبيع - 00:49:19

عليه بيعة ولكن يريد ان يعطيه عطاء يعطيه عطية وانه يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم ويعطيه للنبي عليه عليه الصلاة والسلام قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قد اخذته بوطية اركبه - <u>00:49:40</u>

بوقي يعني اشترته بوقية اركبه يعني استفد منه الى ان توصل المدينة. اركبه يعني لك ظهره الى المدينة. واذا قدمت المدينة فاتي فلما قدمت المدينة جئته به فقال لى بلال يا بلال زم له اوقية وزده قيراطا. فلما - <u>00:50:01</u>

وصل المدينة قال لبلال آآ زلة فوقية وزد له يعني في الوزن قيراطا فاخذ الاوقية والقراط واخذ البعير ايظا. نعم. قلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه واله - <u>00:50:21</u>

وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا يعني ذكر جابر رضي الله عنه انه احتفظ بهذه الزيادة التي كانت حصلت لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلها في كيس ولم - <u>00:50:39</u>

ما يعني جالس جامعا يوم الحرة وحصل ما حصل يعني ضاعت مع ما ضاع. نعم جزاك الله خير يعني ما وجد احتفاظه بهذه الزيادة. يعني آآ كونه يعني يتذكر يعني هذا يعني هذا الكرم وهذا الجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا زيادة - 00:50:59 مع ان الثمن كله زيادة في الحقيقة الثمن هو كله زيادة يعني الجمل وصل اليه ثمنه زيادة ومع ومع زيادة زيادة ومع زيادة الزيادة الزيادة اول الجمل حصل والثمن حصل وزيادة على الثمن - 00:51:22

هذا الترجيح الذي حصل وهو القيراط فيمكن ان يكون احتفاظه به لانه شيء آآ آآ زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يحتفظ به وان آآ يبقى عليه عنده لانه شيء - <u>00:51:41</u>

اه جاد به رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه مع انه كما هو معلوم ايضا الدراهم التي هي قبل الزيادة هي نفسها زيادة. لانها

قال حدثنا محمد بن العلا محمد بن العلا ابو كرير محمد بن علاء بن قريظ ابو غريب وهو ثقة اخرج له اصحاب الكفر الستة. عن ابي معاوية عن ابى معاوية محمد بن خالد بن الظرير الكوفى فقه - <u>00:52:12</u>

عن الاعمى عن الاعمش هو سليمان ابن مهران الكافر للكوفي ووثقة اخرجه اصحابه عن ثالث ابن ابي الجعد من سلم من ابي الجعد وهو ثقة يرسل كثيرا اخرج له اهل الكتب - <u>00:52:26</u>

اصحاب كثر واصحابك في الستة انجاب عن جابر وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال ادركني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكنت على ناضح لنا سوء. فقلت لا يزال لنا - 00:52:41 ناضح ثور يا لهفة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم تبيعنيه يا جابر؟ قلت بل قلت بل هو لك يا رسول الله. قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه. قد اخذته بكذا وكذا. وقد اعرتك ظهره الى المدينة - 00:53:01

فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه. فقال يا بلال اعطه ثمنه. فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرد فقال هو لك نعم امور النساء حديث جابر رضي الله عنه عن طريق اخرى وفيه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانه كان على ناضح له ناضح سوء يعنى انه رديء - <u>00:53:22</u>

يعني انه رديء يعني انه هزيل وانه قد تعب وقد حصل له الاعياء ثم قال ايش؟ فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفان. لا يزال لنا ناضح سوء يا الاحباب يعني ان هذا هذا الناضح الذي هو رديء يعني - <u>00:53:50</u>

لا يزال لنا يعني يا لهفاة يعني كأنه يتألم او يتضجر يعني من آآ من آآ يعني هذا الذي آآ آآ اصابه ما اصابه من التخلف عن القوم بسبب ضعفه وهزاله. نعم - <u>00:54:10</u>

وقال النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيه يا جابر؟ قلت بل هو لك يا رسول الله. قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه. قد اخذته بكذا وكذا. اه قال تبيعني يا جابر؟ فقال له ولك يا رسول الله. قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه. يعني يقصد جابر ويقصد جابر. ايوه - 00:54:29 قد اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة. نعم. فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه فقال يا بلال اعطه فلما ادبرت دعانى فخفت ان يرده فقال هو لك - 00:54:49

قال فتوى ان يرده قال هو لك يعني مع الثمن الذي قد وصل اليه. نعم. قال اخبرنا محمد ابن منصور. محمد ابن منصور الجواد ثقة اخرجه النسائى وحده. عن سفيان سفيان بن عيينة المكى ثقة. عن ابى الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما - <u>00:55:06</u>

فاخبرنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي قال حدثنا ابو نظرة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا على ناضح. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتبيعنيه - 00:55:26 كذا وكذا والله يغفر لك. قلت نعم هو لك يا نبي الله. قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك. قلت نعم ولك يا نبي الله. قال ابو نظرة وكانت كلمة يقولها - 00:55:46

المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك امور للنساء حديثا وطريق اخرى وهو مثل مثل ما تقدم ايش يقول كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناظر. ايوا. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ اتبيعني بكذا وكذا والله - مناطق الله عليه وسلم الله عليه وسلم وانا على ناظر. ايوا. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ اتبيعني بكذا وكذا والله عليه وسلم وانا على ناظر. ايوا. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ اتبيعني بكذا وكذا والله عليه وسلم وانا على ناظر. ايوا. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم وانا على ناظر. ايوا. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك

ويعني افعل كذا وكذا والله يغفر لك يعني هذي رسول كان يعني يقولها يعني لاصحابه احيانا. نعم قلت نعم هو لك يا نبي الله نعم ولك هذه الله يعني عطية وليس بيعا - <u>00:56:27</u>

فلا تبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ قلت نعم هو لك يا نبي الله. قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك؟ قلت نعم هو لك قال ابو نظرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك. يعني كما كان الانسان يقول كانوا يقولون - <u>00:56:44</u>

يعني ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. افعل كذا والله يغفر لك. ايوا. قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى. محمد ابن وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داوود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة. عن المعتمر المعتمر بن سليمان بن فرخان التيمي - <u>00:57:04</u> ووثقة خرجوا اصحابكم في عن ابيه عن ابيه سليمان ابن فرحان هو ثقة ايضا بستة عن ابي نظرة عن ابي نظرة وهو المنذر بن مالك وهو ثقة اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم. البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة - 00:57:24 عن جابر عن جابر وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا - 00:57:44